

Distr.: Limited
11 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون اللجنة الأولى

البند ٩٠ (ص) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: تقديم المساعدة إلى
الدول من أجل كبح التداول غير المشروع
للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

مالي*: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن تقديم
المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه الانتشار والاستخدام غير المشروعين
للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما في صفوف
الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتى انتشار واستخدام تلك الأسلحة
بصورة غير مشروعة يخلفه على جهود الدول في منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية
في مجالات القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وصون السلام والأمن والاستقرار،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.



وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٢)، الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علماً بمشروع الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي وُضع في في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من دعم لتنفيذ برنامج العمل^(٤)،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخيرتها، وما يتصل بذلك من مواد، خلال مؤتمر القمة العادي الثلاثين للمنظمة، المعقود في أبوجا (نيجيريا) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التي تحل محل الوقف الطوعي لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا،

وإذ ترحب كذلك بالقرار الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية بإنشاء فريق معني بالأسلحة الصغيرة يتولى شرح وترويج السياسات المناسبة، ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية الخاص بالأسلحة الخفيفة، المقرر صدوره في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو بمالي، للحلول محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية؛

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٥)،

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

(٣) A/60/88 و Corr.1 و 2، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٥) A/61/288.

وإذ ترحب أيضا، في هذا الصدد، بقرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في كفاحها ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني من خلال توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٦)،

١ - تثني على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - تشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الخفيفة، وذخيرتها، وما يتصل بذلك من مواد؛

٤ - تشجع بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي هذا الصدد تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - تشجع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٧)؛

(٦) A/CONF.192/2006/RC/9.

(٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

- ٦ - تشجيع التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في دعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ٧ - هيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للإسهام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة؛
- ٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، إلى مواصلة القيام بذلك؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".